

Distr.: Limited  
8 November 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثانية

البند ٥٢ (ح) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

جامايكا\*: مشروع قرار

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،  
و ١٩٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧ و ٢٦٠/٥٧ المؤرخين  
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢١٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،  
و ٢٣٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى الفرع المتعلق بالتنمية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام  
٢٠٠٥<sup>(١)</sup>،

وإذ تكرر تأكيد أن اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٢)</sup> هي الصك الدولي الأساسي المبرم  
من أجل الحفاظ على الموارد البيولوجية والاستفادة منها بصورة مستدامة، وتقاسم الفوائد  
الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف،

\* قدم باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وخفض المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي إلى حد كبير بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصعد، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة ماليزيا لاستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، اللذين عقدا في كوالالمبور في الفترة من ٩ إلى ٢٠ و ٢٧ شباط/فبراير، وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، على التوالي،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها أيضا لحكومة البرازيل لعرضها استضافة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، المزمع عقدهما في النصف الأول من عام ٢٠٠٦،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي أحاله الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تعيد تأكيد الالتزام، رهنا بالتشريع الوطني، باحترام وصون وضمان استمرار المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، المجسدة لأساليب العيش التقليدية التي لها أهمية في الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، والعمل على توسيع نطاق استخدامها بموافقة أصحابها ومشاركتهم، وتشجيع التقاسم المنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالالتزامات المتعهد بها وخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي إلى حد كبير بحلول عام ٢٠١٠، وتشدد على أن هذا الأمر سيتطلب توفير موارد مالية وتقنية إضافية جديدة للبلدان النامية؛

٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تدعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية<sup>(٤)</sup>، وأن تواصل التفاوض، ضمن إطار الاتفاقية،

(٣) A/60/171، الفرع الثالث.

(٤) انظر: UNEP/CBD/ExCOP /1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

بشأن نظام دولي لتعزيز وحماية تقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية على نحو عادل ومنصف، مع مراعاة مبادئ بون التوجيهية بشأن الوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدامها على نحو عادل ومنصف؛

٥ - **تلاحظ** التقدم الذي أحرز مؤخرا في تحقيق الأهداف الثلاثة المبينة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٦ - **تحيط علما** بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، فيما يتعلق بالتفاوض بشأن نظام دولي معني بالوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها، وتحث الأطراف في الاتفاقية على بذل كل الجهود لكفالة احتتام المفاوضات في وقت مبكر وبنجاح؛

٧ - **تحيط علما أيضا** بنتائج الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٨ - **تلاحظ أيضا** التقدم المحرز في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية واستمرار بذل الجهود من أجل تنفيذ البروتوكول، وتشدد على أن هذا الأمر سيتطلب دعما تاما من الأطراف ومن المنظمات الدولية المعنية، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة للبلدان النامية لبناء القدرات في مجال السلامة البيولوجية؛

٩ - **تدعو** البلدان التي لم تصدق على اتفاقية التنوع البيولوجي أو تنضم إليها بعد إلى القيام بذلك؛

١٠ - **تدعو** الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي لم تقم بعد بالتصديق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي أو بالانضمام إليه إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

١١ - **تدعو** البلدان إلى النظر في التصديق على المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو الانضمام إليها<sup>(٥)</sup>؛

(٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الحادية والثلاثون، روما، ١٣-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (C/2001/REP)، التذييل دال.

١٢ - تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على المساهمة في الصناديق الاستثمارية المخصصة للاتفاقية، وخاصة لتعزيز المشاركة التامة للبلدان النامية الأطراف في جميع أنشطتها؛

١٣ - تحث الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيات السلمية بيئيا إلى البلدان النامية لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفق أحكامها؛

١٤ - تحيط علما بالعمل الذي يقوم به فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية بالأمر التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(٦)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(٧)</sup>، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتواصل التشجيع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١٥ - تؤكد أهمية مواءمة شروط الإبلاغ في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة استقلالية مركزها القانوني؛

١٦ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الأعمال الجارية بشأن الاتفاقية، بما في ذلك بروتوكول قرطاجنة الملحق بها؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.